اي فهو خير ويكون مثل من يفعل الحسنات الله يشكرها قال ابن مالك ومن
خص هذا بالسعة ضيق حيث لا تضييق وبعد عن التحقيق فقد قرا طاوس قوله
تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ورجح القرطبي فتح ان وقال
الكسر لا معنى له عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون يقال تكفف واستكف
بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف الجوع او سأل الناس كفا من الطعام في ايديهم
اي بايديهم ويسألون بالاكف الاكفا في ايديهم ابنة هي ام الحكم الكبرى
وهي شقيقة اسحق الاكبر الذي يكنى به سعد وامها بنت شهاب بن عبد الله بن
الحارث ولا يرثني هذا قوله ورثت اذ المراد هنا ليس له وارث يرث بالفرض
او من الاولاد الا ابنة حتى اللقمة بالنصب عطف على نفقة ولو رفع جاز على انه
مبتدأ او برفعها الخبر باب الوصية بالثلث للذي اي لا يكون موصيا
الا بالثلث لا ان المراد لا يكون موصى له الا بالثلث لو غض اي لو نقصوا شيئا
من الثلث لكان خيرا لهم ويحتمل ان لو للتمني فلا جواب لها الربع بضم الباء وسكونها
وكذا الثلث اي لا يمنعني في داري التي هاجرت منها باب قول
الموصي فتشا وقا اي ثمانيا وسبق الحديث في العتق وغيره باب
اذا اوما المريض سبق الحديث فيه في كتاب الخصومات باب
لا وصية لوارث سبق الحديث فيه شرحه في الفرائض باب
الصدقة عند الموت وقد كان لفلان اي للوارث والموروث او للموصى له سبق
في الزكاة في فضل صدقة الشحيح باب قول الله عز وجل من بعد وصية
آخر يوم آخر يوم بالرفع والنصب تصدق من التصديق اي آخر زمان صدقه
فيه الرجل في امواله آخر عمره والغرض ان اقرار المريض في مرض موته يصدق
فيه وينفذ وفي بعضها يصدق بلفظ الماضي من التصدق ولكن الاول
هو المناسب للمقام اي الوارث بالنصب بعض الناس اي الحنفية قالوا لا يجوز
اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم
والبضاعة والمضاربة الفرق بينهما ان الربح كله للمالك في البضاع ومشترك بينه وبين
العامل في المضاربة اياكم والظن موصول في الادب ونصبه على التحذير اكذب
اي الظن الذي في الحديث من عنده وهو وان كان من عوارض الخبر فمعناه
انه نزل الظن هنا منزلة المتكلم فيقبل الزيادة والنقصان كما يقول
زيد اصدق من عمرو واكذب منه آية المنافق موصول في كتاب الايمان
وعرض البخاري الرد عليهم اولا بانهم ناقضوا نفسهم حيث جوزوا اقراره

بالبا على النية

للوارث

للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل وثانيا انه لا يجوز
منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لان الظن محذر عنه بقوله اياكم والظن
ولا يحل مال المسلمين اي المقر له بقوله عليه السلام واذا اؤتمن خان ووجه
دلالته على انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد
من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة فلم يخص اي لم يفرق بين
الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث
ولغيره باب تأويل قوله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين
ويذكر وصله احمد والترمذي وغيرهما من حديث الحارث الاعور عن علي
لكن الحارث ضعيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
موصول في الزكاة وظهر فيه مقحم اي والمديون ليس بغني فالوصية التي
لها حكم الصدقة معتبر بعد الدين واراد به تأويل الآية مثله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع موصول في العتق اي فلا يجوز له
التبرع بخلاف اداء الدين الواجب على الحديث الاول خضرة بكسر الضاد
اي ناعم مشتهى مشبهه بالمراعي المشتهاة للانعام والتانيث على معنى المشبه
به اي هذه المال وهي الجاذبة او المعيشة منه خضرة باشراف اي بحرص وطلب
ارزأ بتقديم الراء على الزاي واصله النقص اي لا احد من احد بعدك شيئا
سبق في الزكاة في باب الاستعفاف الثاني سبق في باب الجمعة في
القرى قيل ووجه مطابقة وصية العبد للباب ان الحق الاقوى مقدم
على الاضعف وكما تقدم حق السيد على حق العبد فكذا الدين تقدم على الوصية
لانه اقوى ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فيد احدهما يد سفلى
ويد احد الذي ليست سفلى لاستحقاقه اخذها فالدين اقوى فيجب
تقديمه ووجه آخر وهو ان عمر اجتهد في توفيه حقه من بيت المال
وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه
يجب تقديمه على التبرعات باب اذا وقف او اوصى
اوقف بالالف لغة رديه انما يقال وقف قال ع وهي رواية الاصيلي
في بعض المواضع والوقف حبس العين والتصدق بمنفعتها وقال ثابت
وصله احمد ومسلم وقال الانصاري اي محمد بن عبد الله بن المثنى وصله
الدارقطني والحديث سبق في الزكاة شرحه وقد مات اسمه مركن وهو
بفتح الميم وخفة النون هو الجامع هو ضمير الشان الحسنة اي جمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)